

النور
صالح البراهيم

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي

التعليمات التنفيذية
لأحكام المرسوم التشريعي
رقم ٢٧/٢٥/٩/٢٠١٦
القرار رقم /

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٣/ لعام ١٩٦٦
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٧/٢٥/٩/٢٠١٦
وعلى قرار القائد العام للحيش والقوات المسلحة رقم ٣١٩/ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٦.
يقرر مايلي:

- المادة ١- يشترط للاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٧/٢٥/٩/٢٠١٦ القواعد الآتية:
- أ- أن يضع الموفد نفسه تحت تصرف مديرية البعثات العلمية بالنسبة إلى الموفدين والجامعة الموفدة بالنسبة إلى المعيدين خلال الفترة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم ٢٧/٢٥/٩/٢٠١٦ ولغاية ٢٤/٣/٢٠١٧ تاريخ مرور ستة أشهر من تاريخ صدوره.
 - ب- تقوم الجهات المذكورة في الفقرة (أ) السابقة باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق أحكام المرسوم التشريعي المذكور أعلاه.
- المادة ٢- أ- توقف ملاحقة المكلف المتخلف الموجود خارج البلاد من الموفدين عند عودته إلى الوطن لمدة شهر من تاريخ دخوله القطر من المنافذ الحدودية.
- ب- يملأ المكلف المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة استمارة في المراكز الحدودية (المنافذ) وفق النموذج المرفق لهذا القرار.
- ج- على المكلف الموفد العائد من الإيقاد أن يبرز لدى المراكز الحدودية وثيقة تثبت بأنه موفد (قرار الإيفاد أو تمديد الإيفاد أو تجميد الإيفاد أو كتاب من وزارة التعليم العالي أو الجامعة الموفدة).
- المادة ٣- أ- على المكلف الموفد من قبل وزارة التعليم العالي أن يضع نفسه تحت تصرف وزارة التعليم العالي (مديرية البعثات أو الجامعة الموفدة) خلال مدة شهر من تاريخ دخول القطر.
- ب- يتم تزويد المكلف بكتاب من وزارة التعليم العالي موجهاً إلى مديرية التحنيد العامة، يشعر بأن المكلف مشمول بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٧/٢٥/٩/٢٠١٦.
- المادة ٤- تقوم مديرية التحنيد العامة بإصدار القرار اللازم بتأجيل المكلف إدارياً لمدة عام بعد تقديمه الكتاب الوارد من وزارة التعليم العالي المذكور بالفقرة (ب) من المادة ٣/ من هذا القرار
- المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٣٨ هـ الموافق لـ / / ٢٠١٦ م

وزير التعليم العالي
الدكتور عاطف الخدافي



الجمهورية العربية السورية

وزارة الداخلية

إدارة الهجرة والجوازات

استمارة خطية خاصة بالملكفين الموقدين

أنا الموقع أدناه المكلف العائد من الإيضاد

اسم والشهرة	اسم الأب	اسم الأم	محل وتاريخ الولادة	شعبة التجنيد

أتعهد بمراجعة وزارة التعليم العالي ومديرية التجنيد العامة خلال مهلة شهر من تاريخ / / ٢٠١٦ من أجل تسوية وضعي وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٧ تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦ وقرار القائد العام رقم / / تاريخ / / ٢٠١٦ وفي حال عدم مراجعتي أتعرض للمسائلة القانونية، وعليه أوقع.

اسم المكلف

التوقيع

ملاحظة: يمنع توقيف المكلف المذكور أعلاه خلال مدة الشهر المبينة في هذه الاستمارة.

رئيس مركز الهجرة والجوازات في

الخاتم والتوقيع